المتصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع المغلق بلا تسمية لانه كالجزء منه اذ لا
ينتفع به الا به والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل بالبناء يدخل
والمنفصل لا غير المتصل والسرير كالسلم كذا في الكافي لا اي لا يدخل في بيع
الدار الظلة والطريق والشرب والمسيل الا به اما الظلة فلانها مبنية
على هواء الطريق فاخذت حكمه واما الطريق والشرب والمسيل فلانها خارجة
عن الحدود لكنها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل في الاجارة بلا ذكرها
لانها تعقد للانتفاع ولا يحصل الا به بخلاف البيع لانه قد يكون للتجارة
ويدخل الشجر وان لم يسمه لا الزرع الا بالتسمية بشراء الارض لان الشجر
متصل بها فاشبه البناء والزرع متصل به للفصل فاشبه متاعا فيها ولا الثمر
بشراء شجر لان الاتصال وان كان خلقيا للقطع لا للبقاء فصار كالزرع الا
بقل ما فيها ومنها لانه ح يكون من البيع لا لحقوقها لانه ليس منها لا يصح بيع الزرع
قبل صيرورته بقلا لانه ينتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز
ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على انه يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة
والبقول وبعدها يصح ان شرط تخلية المشتري اي تخلية الارض البقل بان
يقطعه او يرسل عليه دابته فتاكل ح يصح لان الشرط يقتضي العقد فلا يفسده
ويجوز بيع حصة شريكه لوجود المقتضي وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالاصل
لا اختلاط ملكيهما مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه ان
لم يفض الى الحصاد فانه ح ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف
ولم يفسخ البيع حتى اخرجه وسلمه ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع
نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز
وقام المشتري مقام البائع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في
موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا
كان متعديا في الزراعة كالغاصب فيجوز بيع النصف كذا في الخلاصة
كذا منفرد باع كله اي جاز بيعه ايضا ان لم يفض الى الحصاد اذ يرتفع
الفساد باع سمكة فيها درة لم تدخل في البيع يعني اصطاد سمكة في
بطنها درة فملك السمكة والدرة لثبوت اليد عليهما فلو باع السمكة لم
تدخل الدرة في البيع لانها ليست من اجزائها كذا في الهداية والكافي في باب

ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب المغرب هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل صح

ولو باع شيئا بيعا فاسدا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيع من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري قاضيخان

في باب الربوا صح بيع البر في سنبله والباقلا في قشره والباقلا بتشديد اللام والقصر فاذا قلت
الباقلاء بالمد خففت اللام كذا في الصحاح والارز والسمسم في قشرها الاول
وكذا الجوز واللوز والفستق وقال الشافعي لا يجوز ذلك كله وله في بيع السنبلة
قولان وعندنا يجوز بيع ذلك كله له ان المعقود عليه مستور بما لا منفعة له
فاشبه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه ولنا ما روي عن النبي عم انه نهى عن بيع
النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وحكم ما بعد
الغاية خلاف حكم ما قبلها كذا في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية
والاولى ان يستدل بقوله نهى فان النهي يقتضي المشروعية اولا فيه بحث لان
المشروعية التي يقتضيها النهي عن الافعال الشرعية هي مشروعية الاصل مع عدم
مشروعية الوصف وهو عين الفساد فالدليل يفيد خلاف المدعى لان المدعى
صحة البيع والدليل يفيد فساده بل الصواب ان يقال ان الاستدلال مبني
على ما قال صاحب المجمع في البدايع ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم
او على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق
عليه وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالا او مآلا ولزم
على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط ابقائها على
الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح
اي الثمن زيوفا ليس له استرجاع السلعة وحبسها اي بالثمن يعني اذا باع
سلعة بثمن فله حبسها حتى يستوفي ثمنها فان سلمها الى المشتري بطل حقه
في الحبس وليس له استرجاع السلعة وانما له المطالبة بالثمن فلو قبض الثمن
وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا لم يكن له استرجاع السلعة وانما له المطالبة
بحقه وقال زفر له ذلك قبض زيوفا بدل الجياد يعني كان له على آخر دراهم جياد
فاستوفى زيوفا على ظن انها جياد فاتلفها ثم علم انها زيوف لكن كانت قائمة يرد
ويسترد الجياد والا اي وان لم تكن قائمة سواء كانت هالكة او مستهلكة فلا اي
لا يرد ولا يسترد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد لان الرجوع
بالنقصان باطل لاستلزامه الربا فلا وجه لابطال حقه في الجودة لعدم رضاه
فتعين النظر فيما عيناه ولهما ان القضاء الذي حصل بقبض جنس حقه
وبعد العلم حقه في فسخ ذلك القضاء وهو ممتنع لهلاك ما به حصل القضاء

حتى يزهي ويزهي بزهو

زها البسر وازهى احمر واصفر والزهو الملون من البسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1